

الجمع بين حديث ابن عمر وابن عباس في قطع الخفين ||

عبدالله السعد

الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو القمص القميص اللي على مثل هيئة هذه الثياب هذا القميص. ولا العمائم والعمامة معروفة ولا السراويلات والسروال م معروفة ولا البرانس البرانس الثوب الذي يكون يعني غطاء الرأس باقي الجسد -
00:00:00
متصل بعضه بالبعض الآخر ثوب واحد نعم ومثل الان اللي يلبسون المغاربة نعم وهذا يعني يدخل فيه من حيث العموم المشلح العباءة البشت نعم قال ولا البرانس ولا الخفاف والخوف معروف -
00:00:25

الا احد لا يجد ان نعلين فليبس الخفين انسان ما وجد النعال والطاولة لبس الخف لكن وليقطعهما اسفل من الكعبين نعم ولا تلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس -
00:00:49

هذا ما تقدم التنبيه عليه ان الثياب اللي مشى زعفران او الورش هذا لا يجوز فالثياب اللي فيها طيب ما يجوز الاحرام بها اما قطعهما اسفل من الكعبين فهذا قد اختلف فيه اهل العلم -
00:01:11

حديث ابن عمر لا شك حديث صحيح. وقد جاء من طرق عن نافع وجاء من غير ذلك فهو حديث متفق على صحته لكن اهل العلم اختلفوا ببقاء حكمه هل هو الحكم ثابت لم ينسخ او رفع ونسخ -
00:01:27

الصحيح انه قد نسخ نسخ بحديث ابن عباس حديث ابن عباس في حديث عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب بعرفة -
00:01:49

وقال من لم يجد النعلين فليبس الخفين ولم يقل ماذا وليفتحوا ما اسفل من الكعبين ما قال بينما حديث ابن عمر كان في المدينة فادى حديث ابن عباس متأخر ولا غير متأخر -
00:02:06

متأخر ابن عباس وايضاً جاء في حديث ابي الزبير عن جابر في مسلم ما في ذكر قطع الخفين اسفل من الكعبين فالاقرب ان حديث ابن عمر منسوخ في هذه القضية -
00:02:24

جمعاً بين النصوص قال بعض اهل العلم لا ليس بمنسوخ باقي طيب ماذا نفعل حديث ابن عباس متأخر؟ قال حديث ابن عباس لا شيء قال نعم متأخر. لكن ليس فيه -
00:02:44

انه قال كنت امرتكم بهذا فلا تفعلوا ذلك وانما قصار الامر مسكون عن هذا فاذا يؤخذ بماذا؟ بالزائد ولا بالنقص؟ بالزائد. اذا يؤخذ بالزائد وهو الامر بقطع نقول جواباً عن ذلك ان الذين حضروا خطبة صلى الله عليه وسلم -
00:03:00

في عرفة غير الذين حضروا ماذا؟ بالمدينة هو عندما اعلن الحج عليه الصلاة والسلام اهتم به بشر كثير وناس لحقوه جو من اماكن اخرى وناس ايضاً كانوا اين بمكة يعني غير اللي في الطائف -
00:03:28

واللي في خارج المدينة واللي في الطائف ناس بمكة ما سمعوا خطبته في المدينة ما سمعوا خطبته صلى الله عليه وسلم بالمدينة لابد ان يبين لهم هذا الحكم لو كان موجود ولا موجب لابد. هل يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة -
00:03:51

ما ما يجوز فاذا دل هذا على انه منسوخ فالذين جاءوا من خارج المدينة ومن الطائف ومن مكة ما حضروا خطبة المدينة لابد ان يبين لهم لو كان هذا الحكم باقي -
00:04:13
والعقب انه منسوخ -
00:04:32